@ 49 @ وشمل ما ذكر الأعمى لأنه يدرك الأمارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر أو طهور بيقين كما مر لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن كما في الأخبار فإن الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى ا عليه وسلم واستعمل ما ظنه بالاجتهاد مع ظهور الأمارة طاهرا أو طهورا وتعبيري بطاهر أعم من تعبيره بماء طاهر وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتي لا إن اشتبه عليه ماء وبول مثلا فلا يجتهد